

16 أسهل المسالك | | مباحث الردة والزنا والقذف والسرقة

والشرب والصائل والعتق | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى
يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا - 00:00:00

وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا. اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد
فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ونلتقي مع الدرس الحادي والستين من دروس - 00:00:17

اسهل المسالك وهذه تحية ابعثها للفضلاء الذين يتبعون هذا الدرس وفي الوقت ذاته التحقوا ببرنامج التأهيل الفقهي في دفعته
الثانية والذي بدأ يوم امس يوم الاحد ونحن في شهر شوال من سنة الف واربع مئة واربعين. هؤلاء اصحاب الهمم العالية الذين
التحقوا بالبرنامج وهو - 00:00:34

وفيه دروس يومية خمسة ايام في الاسبوع مع استمرارهم في متابعة هذا الدرس زاد الله من همتهم ونفع بهم وقواهم زادهم همة
في سلوك سبل العلم وطرقه درسنا هذا هو الدرس الحادي الدرس الحادي والستون - 00:00:57

ويتبعه ان شاء الله تعالى درسان ونختتم بذلك ان شاء الله بمنه وكرمه وعونه وتوفيقه هذا النظم والخيل الجياد اذا شارت على
انتهاء المسير جدت في السير فهذا درس يتبعه درس الفرائض ان شاء الله تعالى مستقلا - 00:01:16

نتحدث فيه بشيء من التبيين لباب الفرائض واحكام الفرائض والوصايا ثم خاتمة النظم في الباب الذي فيه احكام متفرقة متعلقة
بالتعزيز والتأديب ثم الباب الاخير في جمل من السنن والفرائض والاداب وغير ذلك. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على تمام
هذا النظم وان يوفقنا لاتمامه وختمه - 00:01:33

ختم الله لنا بالحسنى. ايضاً هذا الدرس الحادي والستون فيه هذه المباحث من بقية الجنایات بعدما اتممنا في الدرس الماضي الجنایة
على النفس وما دون النفس وقبلها كنا تحدثنا عن اول هذا الربع في احكام القضاء - 00:01:53

والشهادات. هذه انواع الجنایات الاخرى اه جعلها الشيخ في مباحث الردة اعاذنا الله منها وما يتعلق بالجنایات كما تعرفنا انها هي
ايضاً جنایات ولكن اصطلاح العلماء على تسمية بهذه الاسماء اما بورودها في الشرع او غير ذلك. فاذا اه الردة وهي جنایة على الدين
والزناة جنایة على الفرج والقذف - 00:02:07

جنایة على العرض والسرقة جنایة على المال والشرب جنایة على العقل والصائل واحكام الحراب جنایة على المال والنفس والعتق
لوافقه هذه ايضاً من التتممات لان العتق جاءتنا احكامه بكثير من الابواب في الكفارات وغيرها. وايضاً هي هي مما يتшوف اليه
الشارع فلذلك يذكر الفقهاء ويخصص الفقهاء له احكاماً لان ايضاً فيه - 00:02:27

احكام متعلقة حتى بام الولد حينما يملك الانسان امة وتلد منه فانها لها احكاماً تسمى ام الولد. هذه اذا احكام مهمة وان كانت اه
ليست في زماننا بات اهمية كبيرة لكنها احكام مهمة من الناحية الفقهية. هذا الذي اريد بيانه انها من الناحية الفقهية تترتب عليها
احكام حتى في اصول الفقه والامثلة - 00:02:52

لتأتي قد تأتي في مثل هذه المسائل التي لابد من ضبطها. وكذلك لانها مذكورة في النظم ونحن نريد ان ندرس النظم كاماً بما فيه من
ابواب وابيات في احكام فقهية وحتى في الزكاة جاءتنا مسائل آآ يعني معاصرة قرأنها للبركة عفواً مسائل في عصري الناظم رحمة

الله آآ اردبوا مصر اربع ووبيا - 00:03:12

لذلك من الابيات التي فيها مقادير كانت في زمانه رحمة الله ومع ذلك قرأنها للبركة. هذه ايضا احكام نقرأها وقد يأتي زمان يرجع فيه مثل هذا الامر فنحتاج الى مثل هذه الاحكام - 00:03:32

مبث الردة اعادنا الله منها الردة كما عرفها العلماء هي كفر المسلم باحد امور اما ان تكون باعتقاد وسيأتي للشيخ في هذا النظم امثلة للكفر بالاعتقاد يعني بمجرد الاعتقاد بامر معين - 00:03:48

كفر به معتقد او بقول والقول اما ان يكون صريحا فيه كفر والعياذ بالله واما ان يكون بقول يتضمن الكفر واما ان يكون بفعل كذلك واما ان يكون حتى بالشك في بعض الاحوال. اذا هذه هي الامور التي تكون منها الردة - 00:04:02

او تكون بسببها الردة والعياذ بالله وهي كما قال الشيخ رحمة الله وعرفوا الردة كفر مسلمين اذا هو كفر من؟ كفر مسلم فلا نتحدث هنا عن الكافر اولا لابد ان يكون مسلما وان يكون هذا المسلم قد تقرر اسلامه - 00:04:22

وهذا يعني يقصدون به انه لو كان قد كفر بعد ان امن ولم ينطق بالشهادتين المهم ان يكون متقررا اسلامهم بماذا يكفر؟ قال بضمن فعل او بقول المفهوم وكذلك الاعتقاد كما ذكرت لانه سيمثل ايضا الاعتقاد لكن الشيخ لم يأتي به في التقسيم وان كان قد اتي به في التمثيل - 00:04:39

بضمن فعل او بقول مفهومي يعني يفهم منه الردة والعياذ بالله. من قال من مسلم اولا كررها مرة اخرى لابد ان يكون اذا هذا المقصود شروط اقامة الحد الذي سيأتي - 00:05:01

عد قليل يكون فيه من او على من او ما هي الشروط التي يتحقق بها اقامة الحد؟ قال اولا من مسلم وكذلك ان يكون مميزا هذا المسلم يكون مميزا هذا احتراز من المجنون كذلك - 00:05:12

وحتى الصبي لانه ايضا اشترط فيه التكليف كما ذكر العلماء الفقهاء رحمة الله تعالى ان يكون يعني عاقلا بالغا. فاذا من مسلم مميز مختار لا مكرها فهذا شرط اخر عدم الاكره كما جاء في قول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فاذا لا بد ان يكون مختارا لا مكرها - 00:05:25

مثل ماذا قال كالشد للزنار؟ الشد للزنار هذا من امثلة الردة بالفعل. وهي لباس النصارى اذا كان قد لبسه معتقدا فيه او محبا لاهل هذا اللباس وهذا لباس ديني عند النصارى فهذا هو المقصود كالشد للزنار لان اه - 00:05:46

اه تلبس ثيابهم لغير التعظيم او لغير المحبة وهذا في فيما يتعلق بالزنار وامثلته ربما تكون كثيرة. المهم ان نفرق هنا بين لباس يشتهر به الكفار اي لباس ديني وبين لباس آآ - 00:06:04

الالبسة العصرية او او شيء من ذلك او شيء من من نحو ذلك. وليس فيه ما يتعلق بالامور الدينية فهذا لا علاقة له بالردد المقصود هناك الشد للزنار يعني لباس يكون من سينا او من من هبات الالبسة الدينية وان يلبسه كذلك معظمها له - 00:06:19
ومحبا لاهلها كشد كشد للزنار او رمي كالقرآن في مقدار. كالقرآن هذه الكاف ادخلت حتى الحديث يعني بمعنى انه اما ان يرمي والعياذ بالله القرآن او كتب الحديث في شيء مقدر ولو كان هذا المقدار طبعا يعني ليس نجسا كالمخاط طاهر يعني يقول المخاط مر معنا لعابه مخاطه عرقه من - 00:06:39

من كل حي ولكن هو مستقدر طبعا فاذا رمى القرآن ولو اية واحدة او رمى حديثا واحدا فهذا ايضا فعل يؤدي الى الردة او رمي القرآن في مقداري طبعا ولو مثل المخاط طاهر - 00:07:00

او زعمه في العالم البقاء فهذا كفر بالاعتقاد الذي لم يذكره الشيخ في الاقسام ولكنها هو مثل له يزعم في العالم البقاء لانه فيه تكذيب لله لرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:14

فان فان العالم كله فان وهذا انكار حتى ليوم القيمة وانكار ليوم الاخر او زعمه في العالم البقاء او انه يعاني الحور العين يعانيها فهذا ايضا مما ربما هذا كان في زمان سابق يدعوه بعض من يدعى ذلك ولا - 00:07:27

اعرف شيئا في هذا من يعني في في مثل هذا الاعتقاد او الزعم او الدعوة في زماننا المهم انها اشياء فيها تكذيب المدار على هذه

الامثلة ان ما يكون فيها تكذيب - 00:07:46

الله تعالى في في اياته او تكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء فيه في اقواله من الاحاديث المبينة لاحكام معينة اما متعلقة بالامر بامور الدنيا او بامر الآخرة او امور الغيبات عموما. او استحل محرا او حرم هذا كذلك من مما يؤدي الى الردة. شيء محمر كالزنا او الخمر او ما هو معلوم - 00:07:56

من الدين بالضرورة وهذا الذي نسأل الله العفو والعافية اصبح الان مستساغا في زماننا ان يأتي آآ الجهلة وال مجرمون والزنادقة ويزعمون فهم مستقلا او فهم جديدا مخالف لما كانت عليه الامة في في تحريم بعض المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة - 00:08:16

المرأة والزنا والعياذ بالله. المهم ان من استحل محرا مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر وغير ذلك وحتى السرقة قال بانها حلال او حرم حلالا او حرم شيئا حلالا العكس او دعوى الصعود للسماء يعني بجسده فاذا زعم انه يصعد يصعد الى السماء ويلتقى الملائكة ونحو ذلك في في السماء - 00:08:36

هذا ايضا مما يؤدي الى الردة او ادعى نبوة او كسبها يعني اما ان يدعي النبوة هذه ردة او انها تكتسب يعني اي جواز اكتساب النبوة لأن هذا خلاف الاجماع العلماء مجمعون على ان النبوة لا تكتسب وانما هي وهب من الله - 00:08:56

وتعالى واختيارنا واصطفاء وارسال. او ادعى نبوة او كسبها او شركتا فيها او انه كان مثلا مشاركا للنبي او لاحد الانبياء فاعظم ذنبها ان لم يتتب بعد ثلاث يقتلوا وماله فيي ومنها يبطل. هناك حكم اولا قبل القتل وهو انه يستتاب - 00:09:15

هذا الذي ثبت عنه انه فعل شيئا او قال شيئا او اعتقد شيئا من الاشياء التي قبل قليل ذكرها الشيخ رحمه الله من مما يجب او مما يحكم عليه انه يستتاب اولا - 00:09:34

اي يستتاب ثلاثة ايام قد تكون عنده شبهة او وهذا ايضا حتى لاعذاره يستتاب ثلاثة ايام ان كانت عنده شبهة يناقش فيها حتى اذا مضت الثلاثة ايام ولم يتتب عنها - 00:09:46

هذا الذنب او عن هذا الاعتقاد او عن هذا الفعل الذي فعله قتل بعد غروب الشمس اليوم الثالث وهذه فيها تفصيلات فيما يتعلق بالنفقة آآ ان كان آآ في يعني ان كان هو تلزمته النفقة على زوجه مثلا - 00:10:00

والولي او كانت مثلا امراة من الذي ينفق عليها؟ هذه فيها تفسيرات المهم يذكرها الفقهاء. ان لم يتتب بعد ثلاث ماذا يصنع به؟ يقتل طيب ما الذي يترتب على ذلك؟ ما الذي يترتب عليه الردة من اثار؟ قال وماله شيء - 00:10:14

اي محله بيت المال ولا يورث. ومنها يبطل يعني ومن الردة بعد ان تثبت عليه يبطل ماذا؟ قال وصية. اذا كان قد اوصى وصية ان الوصية باطلة والطهر كذلك يعني ما يتعلق بالطهر بطهارة الحدث الصغرى والكبرى الغسل وكذلك الوضوء وقد مرت معنا ينقضه الردة او شك حدث - 00:10:28

اه على الخلاف طبعا في في الغسل في الطهارة الكبرى ولكن المشهور من المذهب انها تنتقض بالردة وكذلك الصلة كل ما صلاه كل الصلوات التي صلاها في حياته قبل ردهه كلها يذهب ثوابها. يعني هذا الذي سيدرك الشیخ کله ثوابه ذهب - 00:10:48

والصلة والحج كذلك حجه اذا كان قد حج حج فريضة فان حجه قد سقط وعليه ان يحج حج فريضة اخر وكذلك صيامه اي ثوابه وكذلك الزکاة ثوابها هذا المقصود لا انه يرجع يعني باثر رجعي ويذكر ما كان عليه من اموال سابقة وكانه اسلم حديثا يعني هو مسلم آآ - 00:11:05

بعد لدته بعد ان يعني اذا ارتد والعياذ بالله ثم بعد ذلك لم يقتل هذا هو المقصود وماله فيه ومنها يبطل هذه ايضا ربما فاتني ان ابین انها - 00:11:25

انه اذا استتب ثم بعد ذلك لم يقتل فان هذه كلها الاشياء تبطل. ولكن المهم اذا لم يتتب وقتل ردة هذه ايضا هذه الاشياء كلها تذهب فاذا لدينا شقان اولا اذا لم يتتب وقتل ردة هذه الاشياء ذهب ثوابها عليه لكن ماذا اذا ارتد ثم بعد ذلك استتب - 00:11:35

لم يقتل هذه الاشياء ايضا ذهب الوصية والطهر والصلة والحج والصيام والزکاة وكذلك النذر لو كان نذر نذرا او ظاهر من زوجته

فليس عليه كفارة وكذلك الایمان اما بالله لان اردنا ان نقول والایمان بالله والعتق لو انه كذلك كان قد اتى بيمين فيها عتق فانها ايضا هذه تلغى او اذا قلنا بالرفع انها - [00:11:55](#)

الایمان بالله اي بان اذا كانت عليه ايمان فانها تذهب وتسقط وليس عليه كفارتها وكذلك العتق لو انه قد اعتقد عدرا كما سياتينا في هذا الباب ولكن بقي مثلا او اعتقه الى اجل على سبيل المثال اعتقه الى اجل او قال له انت على دبر مني فان هذا العتق ايضا يعتبر - [00:12:18](#)

باطلا. كما الاحسان اذا كان قد تزوج وجامع زوجته واصبح محسنا. فالمحصن سياتينا بعد قليل في باب الزنا انه يقام عليه حد المحصن فهذا الاحسان كذلك يذهب او آآ يعني هذه الصفة تذهب عنه. وقتل زنديق وان تابوا جبلك ساحر ايضا وما سب النبي. [الزنديق من هو - 00:12:38](#)

هو من يبطن الكفر ويظهر الایمان هو المنافق الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن اصطلاح العلماء على تسميته بعد زمن النبي عليه الصلاة والسلام بالزنديق. [فهذا الزنديق - 00:12:58](#)

وكذلك الساحر من الاحكام التي تتصل بها انهم يقتلان ولو تابا. طبعا اذا ظهر عليهم يعني بعد الظهور عليهم اما اذا لم يظهر عليهم له تفصيل. المهم ثلاثة اشخاص هم كما ذكر الفقهاء الزنديق - [00:13:08](#)

الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر وكذلك الساحر وكذلك من سب النبي الذي جمعهم الشيخ هؤلاء في بيت واحد هؤلاء يقتلون ولو تابوا اي بعد الظهور عليهم. لذلك قال وقتل زنديق وان تابوا جبيل. ساحر ايضا ومن سب النبي. لكن اذا آآ يعني للفقهاء تفصيل - [00:13:25](#)

في آآ في في الساحل فيما اظن او او في الزنديق انه اذا لم يظهر عليه هل آآ يسقط عنه حد القتل او او لا يسقط؟ المهم نحن الان نقرر ما ذكره الشيخ رحمة الله وقتل زنديق وان تابوا جبلي كساحر ايضا. ومن سب النبي انه بعد الظهور عليهم ولو تاب فان توبته فيما بينه ولكن - [00:13:45](#)

ايضا حتى الخلاف هل يقتلوا بعد ذلك كفرا او او يقتلوا حدا المهم انه يقتل وقتل زنديق وان تابوا جبلي كساحر ايضا ومن سب النبي او سب نبيا من الانبياء غير النبي نبينا صلى الله عليه وسلم المهم سب النبي لعله يريد بها الجنسية التي تبين يعني ان المقصود بها - [00:14:05](#)

التي تفيد انها ليست الالة العهدية لنبينا صلى الله عليه وسلم وانما الجنسية اي جنس نبي من الانبياء مجملة على نبوته قال بعدها رحمة الله مبحث الزنا الان سيبين ما هي الشروط او الاحكام التي ان اجتمعت وتوفرت وجب اقامة الحد - [00:14:25](#)
التقسيم الذي سيذكره مما يكون فيه محسنا او غير محسن. ما هو الحد او الشروط؟ قال اولا من غيب الكمرة يعني رأس الذكر في فرج بلا شبهة اولا من غيب الكمرة وهذا هنا يذكر الفقهاء ان هذا التغريب للحشمة او كذلك قدرها من مقطوعها كما - [00:14:46](#)

مر معنا ايضا هذا الحكم سابقا في في موجبات الغسل من غيب الكمرة ايضا يذكر الفقهاء في مثل هذا الموضوع انه ولو غيب الكمرة في فرج ولو كان بلا انتشار يعني بلا انتصاب - [00:15:06](#)

فهذا يعتبر شرطا اولا لاقامة حد الزنا من غيب الكاميرة ايضا في فرج وهذا الفرج سواء كان قبل او دبرا في فرج ادمي مطيق بمعنى انه آآ اذا في حالة الذكر - [00:15:18](#)

لا يشترط ان يكون في في حالة عفوا تغريب الفرج لا يشترط ان يكون الانثى بالغة ولو كانت مطيبة للوطء فان هذا ايضا مما يوجب الحد اذا من غيب الكمرة في فرج - [00:15:35](#)

وكلمة الفرج ايضا ان اردنا ان نتعامل كما يقول الفقهاء بتدقیقاتهم وقيودهم فهذه تخرج مثلا لو انه لم يغيب فرجه بمعنى انه كان للتغريب وكان الاعتداء في بين الفخذين مثلا فهذا لا يعتبر موجبا لاقامة حد الزنا. هذا ينتقل الى باب التأديب امر اخر يعني باب - [00:15:47](#)

من غيب الكاميرا في فرج بلا شبهة لان الشبهات تدراً الحدود. الشبهة كان يكون مثلاً ظنها زوجته او كما قال او عقد يعني او شبهة عقد يعني بمعنى انه قد يكون هنالك عقد فاسد يعني العقد اذا كان موجود ولو كان هذا العقد فاسداً ونحن تعرفنا على العقود الفاسدة - 00:16:07

التي تفسخ بعد الدخول او قبله وبالتفاصيل السابقة حتى هذا الامر لو كان فاسداً فان هذا العقد الفاسد يعتبر شبهة تنتفي او تدراً الحد من غيب الكمرة في فرج بلا شبهة او عقد بالاحسان على هذه هذه مسألة اخرى لان هذه الصفات او الشروط التي قبل قليل في كل - 00:16:26

من كان زانياً. الان سيدرك الشيخ من كان محصناً. من هو المحصن؟ اولاً ان يكون متزوجاً وان يكون هذا المتزوج قد وحصل منه وطاً مباح فلو وقع منه وطاً غير مباح لا يعتبر محصناً كذلك ان يكون هذا الوطء في نكاح صحيح لا فاسد - 00:16:48 المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً كذلك ان يعترض بحصوله وكذلك ان يكون بانتشاره وان يكون حراً هذا هو شرط الاحسان طيب ما الذي يتربى على الاحسان؟ سيأتي بعد قليل ما هو الحد. قال بالاحسان على بالوطء في عقد صحيح لزماً. اذا هذه شروط الاحسان بان اكون في - 00:17:06

في وطئ وهذا الوضع في عقد صحيح بمعنى انه لو كان العقد فاسداً لا يعتبر محصناً لازماً وكذلك ان يكون وطاً مباحاً احترازاً من الوطء غير المباح احتلام ان يكون هو بالغاً - 00:17:26

ولو كانت الزوجة غير بالغة فهذا شرط في الرجل ان يكون بالغاً وان يكون كذلك مسلماً بالعقل الاحتراز من المجنون وكذلك ان يكون حراً فهو الزاني ومن زنت بالشرط يرجمان ومن زنت بالشرط السابق كذلك بان كانت محصنة ولكن هنا يشترط ان تكون هي باللغة لا مطيق لا مطيق بالعقل - 00:17:40

التحrir فهو الزاني ومن زنت بالشرط يرجمان هذا هو حد الزنا للمحصن. ومن بلا احسان ومن لم يكن يعني محصناً لم تكن فيه الشروط قبل قليل قال اجلدهم اياه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغربي الذكران عاماً تنكية. فجلد مائة وتغريب عام اي انه يغرب وينفى وغرب - 00:18:03

بالذكران عاماً تنكية ومطلق الرق بخمسين حكمي يعني مطلق الرق سواء كان مبعضاً او مشبراً او مكتوباً او غير ذلك ومطلق الرق بخمسين حكمه يعني اجلده خمسين جلدة على النصف واللائدين بالبلوغ بالبلوغ فارجمي والعياذ بالله اللواط حكمه - 00:18:23 حكم يعني اذا كان فيما يتعلق بالاحسان قبل قليل التي جاءت فيها آآ شروط الاحسان كذلك حكماً لائق انه يرجم ان كان بالغاً يرجم اللائق وكذلك الفاعل والمفعول به اذا كان آآ يعني اذا اذا كان بغير آآ اذا كان بريء يعني بفعل - 00:18:43

فعلهما برضاهما كلاهما يرجمان قال رحمة الله تعالى مبحث القذف اصله في اللغة الرمي بالحجارة لكن استعمل فيما بعد او استعمل في الرمي بالمكاره يسمى القذف ويسمى كذلك الفريا وهو كبيرة من الكبائر من كبار الذنوب كما جاء ذلك في كتاب الله تعالى - 00:19:03

قال رحمة الله والقاضي فاجلد اذا ما كلف حراً ثمانين ورقاً نصفاً هذه اذا شروط القاذف حتى يقام عليه الحد اولاً لابد ان يكون مكلفاً يعني عاقلاً بالغاً ولو كان هذا العاقل سكران لان - 00:19:24

كما مر معنا سابقاً علمنا ان القاذف ان ان السكران كما جاء في آآ الشاهد وآآ لا لا لا يلزم السكران اقرار الحدود بل ما جنى عتق طلاق مع حدود. هذه جنائية فإذا يكلف ويؤخذ بها اذا كان قد سكر بحرام فيجلد. لو انه قذف - 00:19:39

اثنان سكري فإذا اذا ما كلف ان يكون عاقلاً بالغاً وان يكون حراً ثمانين يعني يجلد ثمانين جلدة ورق النصف يعني اربعين قد حازها المقدوف وهذه الشروط الان في المقدوف الذي - 00:19:59

اعتدى على عرضه افتريا عليه ما هي شروطه حتى يقام عليه الحد؟ لانه الان اذا توفرت الشروط في القاذف قد لا توفر الشروط في المقدوف فلا يقام الحد اولاً ان يكون مسلماً فلو قذف غير المسلم فلا حد للقذف وكذلك ان يكون حراً وكذلك ان يكون عاقلاً بالغاً وهو المقصود بالتكليف - 00:20:11

بمعنى ان يكون المقصود عاقلا بالغا لكن هذا في الصبي في الذكر. اما الانثى سيذكر بعد قليل انها ولو كانت غير بالغة لكنها مطيبة فان المعرفة متى تتحققها اذا الاسلام والتحrir والتکلیف وعفة عما رماه القاذف يعني ان يكون عفيفا عما رماه القاذف يعني ما اتهمه به قبل القذف وبعده - 00:20:32

وقت اقامة الحد لانه اذا لم يكن عفيفا فلا يقام عليه الحد وعفة عما رماه القاذف وعن بلوغ ان تطبق الانثى ان تطبق الانثى اكتفوا عن البلوغ اكتفى الفقهاء بانها لو كانت مطيبة للوطء فان المعرفة تتحققها وتتحقق اهلها بمثل هذه الفريال - 00:20:53

قال بعدها رحمة الله مبحث حد السرقة اخذ المال خفية وله شروط متعلقة بالسارق والمسروق منه وكذلك المسروق نفسه الشيء الذي سرق او الشخص الذي كذلك سرق منه فهذه الشروط سيذكر بعضها الشيخ رحمة الله قائلا ان اخرج الشخص الذي قد كلف - 00:21:13

اذا هذى شروط السارق ان يكون اولا مكلفا يعني بالغا عاقلا هذا شرطه. ان اخرج الشخص الذي قد كلف من حزره ما ربع دينار وفاء. الشيء المسروق لابد ان يكون اولا مالا - 00:21:32

فهذا المال لا بد كذلك ان يكون قد بلغ النصاب الذي تكون به السرقة او تكون به او يقام به حد السرقة كما ذكر ربع دينار يعني استوفى ربع دينار فاعلى. ربع دينار وثلاثة دراهم كما ذكر الفقهاء. وان يكون كذلك هذا المال في حزره بمعنى - 00:21:45

انه ما يحفظ مثله او مثل هذا المال في في هذا المكانة في هذا الموضوع. وهذا يختلف باختلاف الاشياء. بمعنى ان سرقة الذهب مثلا على سبيل المثال او سرقة متابع البيت يكون في مكانه الذي يكون مثلا في في الصناديق الخاصة التي يخبي فيها مثلا صاحب الذهب او صاحب المال ماله - 00:22:05

آآ سرقة السيارة تكون من ماذا؟ اما من عند البيت او من داخل البيت ان كان هنالك آآ مرآب او نحو ذلك يعني يدخل صاحب السيارة فيه سيارته هذا هو - 00:22:25

المقصود من حززي يعني من حزز مثله ما ربع دينار وفاة يعني اذا بلغ ربع دينار فاكثر قال سرا يعني اخراجها خفية هذا يخرج الغصب والحراب كما ستأتي بعد قليل اذا كانت - 00:22:35

في يعني في في الملا او كانت يعني بالغصب اذا كانت كما مر معنا في باب القصبة وكانت حتى بسلاح جهارا او نهارا او يعني على الملائكة فهذا لا يعتبر كذلك سرقة لها حد اخر ولها حكم اخر. سرا بلا شبهة ملك - 00:22:48

فاما كانت هنالك شبهة يعني هذا الذي يقصد الفقهاء بقولهم عدم الشبهة شبهة قوية فان هذه الشبهة تمنع الحد. الشبهة مثل ما يذكر الفقهاء كالوالد آآ اذا اخذ مال ولده سرق - 00:23:05

مصابا مثلا من مال ولده او كذلك تخرج الولد وتخرج كذلك الزوجين اذا اخذ كل واحد سرقة سرق كل واحد منها من مال صاحبه كذلك السارق من السارق وغير ذلك من الامثلة التي يذكرها الفقهاء. فاما هذا هو المقصود بشبهة الملك - 00:23:21

طيب ما الذي يترب على هذه الامور او هذه الافعال اذا توفرت الشروط في السارق وكذلك في المال المسروق؟ قال فاقطعوا يمينه فان يعد فاتبعوا. اذا قطعوا يمينه ثم بعد ذلك اذا قطعت منه تحسم كما ورد في السنة تحسم بالزيت - 00:23:35

اه او غير ذلك فاقطعوا يمينه طيب فان يعد يعني فان يعد للسرقة مرة اخرى بالشروط التي ذكرت كذلك ان يكون عاقلا بالغا من الحرز وغير ذلك فان يعد فأتبعوا لرجله اليسرى - 00:23:53

طيب هذه سرقة ثانية ماذا اذا قد عاد مرة ثالثة؟ قال فان قد عاد يسرى يديه اقطع. فان تمادي يعني ان تمادي الرابعة فرجله اليمنى. فان عاد اسجني فان عاد للسرقة - 00:24:05

له السن له يعني السنة هذا السارق مع الضرب الشديد المهين تأدبيا واتبعه في اليسر بما فيه انقطع يعني اذا كان السارق موسري ليس معسرا اتباعه في حال يسره بما فيه انقطع يعني بما فيه انقطع يعني في ربع دينار بما يقطع السارق في ربع دينار فاعلى قال بما فيه انقطعوا - 00:24:15

ومطلقا مع غير قطع يتبع يعني انه اذا لم يكن هنالك قطع سيتبع حتى لو كان دون اه دون وكذلك حتى كان في حالة العسر.

واقطع يد الذمي والمعاهد والعبد في مال غير السيد كذلك يد الذمي. والمعاهد يعني من غير المسلمين - 00:24:35

آهل الذمة وكذلك من يعني من كان معاهدا وكذلك العبد فيما في مال يسرقه لغير سيد لان السيد يعتبر كذلك هذا مما ذكره سابقا بلا شبهة فان العبد له شبهة في مال سيده فلا يقطع اذا اذا سرق مالا من سيده - 00:24:55

قال بعدها رحمة الله مبحث حج الشرب واجلد ثمانين لشرب المسكر المسلمة الحرة بتکلیف حری اجلد ثمانين جلدة لشرب المسكر هذا المسكر يعني المشروب الذي سيشرب اولا لابد ان يكون مسکرا يعني مما يسکر جنسه كالخمر ولو لم يسکر بالفعل يعني بمجرد شربه للخمر وجب - 00:25:14

حد هذا حد الشرب او حد الخمر على شاربه ولو لم يسکر بالفعل او كان قد اعتاده او شرب هذا ايضا من الاحکام شرب قليلا او كثيرا طالما انه شرب - 00:25:32

هذا المسكر الذي يسکر جنسه يعني من الاشياء التي تسکر في العادة من المسكرات ومن الخمور فانه يجب عليه الحد. واجل الثمانين لشرب المسكر وايضا الشرب يكون بحصوله الفم ان وصل الى الحلق ولو لم يصل للجوف هذا ايضا من الاحکام التي يذكرها الفقهاء اما ما وصل من الانف والعين فلا يوجب او من الانف وغير ذلك من المنافذ لا يوجب الحد - 00:25:44

واجلد ثمانين لشرب المسكر تجلد من؟ المسلمة الحرة بتکلیف الحری لابد ان يكون مسلما وكذلك ان يكون حرا حتى يجعلى الثمانين طبعا سیجلد غير الحر العبد سیجلد لكن يجعلد اربعين بالتشطير. المسلمة الحرة بتکلیف وان يكون كذلك عاقلا بالغا. حقيق يعني بهذا الجلد - 00:26:07

والرق شطر لا لغصة او حرج وكذلك الرق كما بينت قبل قليل انه يجعلد اربعين لا لغصة او حرج يعني لا ان يكون شربه لاجل دفع غصته يعني الا يكون مضطرا هذا هو المقصود وكذلك الا يكون عليه حرج في عدم شربه بمعنى ان لا يكون مكرها - 00:26:27
فهذا امران الا يكون شربه للاضطرار وكذلك ان يكون الا يكون شربه للاکراه كما جاء حتى في حد الردة ها هنا نفس الشيء اذا كان مكرها على شرب الخمر او كان قد اضطر لشرب الخمر لدفع غصة يخشى يعني من ذلك على نفسه هلاكا فانه يدفع ذلك بالخمر ولا حد عليه - 00:26:43

والرق شطر لا لغصة او حرج والحد في الشرب مع القذف ادرج. قبل قليل ذكر حد القذف لكن ماذا اذا شرب انسان وقدف اثناء اه اثناء شربه فانه يندرج يحد حدا واحدا للشرب وكذلك للقذف - 00:27:02

ثم قال بعدها رحمة الله مبحث الصائل والمحارب. الصائل كما عرفه هو بقوله وعرف الصائل دون لبسه. يعني عرفه الفقهاء دون لبس عرفوه بهذا التعريف دون لبسه وهو معروف لديهم دون لبس - 00:27:19
بانه من؟ الطالب قتلنا نفسه. يعني الذي يقصد قتل الناس هو يريد ان يبين حكمه ان هذا يجوز قتله. لذلك صدر به بأنه طالب قتل النفس فهذا له حالة اما انه يهجم مباشرة فيجوز ان يقتل. لكن اذا لم يهجم مباشرة ولم يعني يعمد الى القتل مباشرة فانه ينادى ثلاثا ناشدناك الله يعني - 00:27:34

ينذرونه ناشدناك الله الا ما خليت سبيلا. اذا هجم عليهم او انهم انذروه ثم بعد ذلك لم يرعوا فانه يقتل او يجوز قتله. ثم بعد ذلك بين المحارب قال وقاطع الطرق لاخذ المال او مانع السلوك من اتصال مع امتناع الغوث ذا المحارب. يعني المحارب واحد من يعني له عدة حالات اما ان يكون - 00:27:56

يقطع الطريق باخافة الناس منها لمنع مثلا مرورهم فيها ولو لم يقصد اخذ المال يعني هو وقاطع الطريق او انه قطع كذلك لاخذ يعني لاخذ المال او انه كذلك حتى لم يقطع الطريق اخذ المال في المدن والعمارات او الاماكن المأهولة بالسكان اخذها بالقتال يعني او يريد اخذ المال بالقتال - 00:28:16

او كذلك من او مثلا كما ذكر او مانع السلوك من اتصاله يعني منع سلوك الناس الى الطريق او يعني وايضا كما ذكر هذا القيد الثاني او مانع سلوكي من اتصالي مع امتناع الغوث - 00:28:39

اعيد مرة اخرى وقاطع الطريق هذا يعتبر محاربا ولو لم يأخذ المال او لم يقصد اخذ المال وآآ وكذلك مانع الطريق او مانع الناس من

سلوك الطريق مع امتناع الغوث هذا هو يعتبر المحاربة وهذه الحالات تعتبر تعتبر من - 00:28:53

ذات الحرابة وقاطع الطرق لأخذ المال او مانع السلوك من ايصال مع امتناع الغوث ذا المحارب لانه اذا كان هنالك آآ يعني لو كان هنالك غوث هذا يتبع حكم الغصب كما مر معنا سابقا اذا غصب او اخذ مالا ويمكن - 00:29:11

الغوث حتى لو لم يتمكن يعني من اخذ ماله صاحب المال المقصود مع امتناع الغوث ذا المحارب وهذا هو المحارب. طيب ما الذي يترتب على ذلك كما جاء؟ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. ما الذي يترتب على ذلك؟ قال فلللامام رأيه - 00:29:30
اما ان يصلب هذا الخيار الاول بمعنى انه يربط في جذع ونحو ذلك ويصلب او قتله هذا الخيار الثاني يقتل او من من خلاف قطع يعني بمعنى ان يقطع من خلاف يعني تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى هذا هو المقصود اذا الحالة الاولى الصلب والقتل يعني هذا - 00:29:46

الصلب يقتضي القتل طبعا او القتل فقط او قطع القطع من خلاف اه او النفي او ينفوا من انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله 00:30:07
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض كما قال الله تعالى -
فاذما هذه الحالات او الخيارات لللامام فلللامام رأيه فيصلب او قتله او من خلاف قطع والنفي مع حبس الى ان يرجع. واقبله ان عتائنا
معذرنا واسقط حقوق الله لا حق الورى - 00:30:24

يعني اولا اذا جاء تائيا آآ معذرنا يعني من من حرابتة للامام او نائب الامام يعني بمعنى انه القى سلاحه قبل القدرة عليه اما بعد
القدرة عليه فهذا حكم اخر يعني كما مر معنا قبل قليل في احكام الساحر آآ ومن سب النبي. المهم - 00:30:37
اذا كان قد جاء معذرنا اقبل توبته ولا يقام عليه ما ما يتعلق بهذه الامور السابقة قبل قليل او القتل قال واقبله ان جاء تائيا
معذرنا لكن قال واسقط حقوق الله. يعني هذه الحقوق التي قبل قليل. لا حق الوراء فاذا كان هنالك حقوق يعني الصلب والقطع هذا
حقوق الله - 00:30:58

اما حقوق الورى لا تغفر وعنه لا عفو لذلك اذا جاء بعد ذلك عنه لا عفو اذا ما قتل وبالتمار اقتل بشخص للملا يعني اذا اشخاص او
عدة اشخاص على قتل رجل واحد فانهم يقتلون جميعا ولو كان المباشر واحدا كما ذكر الفقهاء. طالما انهم تماؤلوا فانهم يقتلون -
00:31:18

جميعا اذا ولو قتلوا رجلا واحدا ثم قال بعد ذلك رحمة الله مبحث العتق وما يتعلق به. نسأل الله ان يعتق رقابنا من النار. ما يتعلق به
يعني ما يترتب على العتق - 00:31:38

من الولاء وما يتعلق به كذلك من احكام مشابهة للعتق لكن لها احكام ايضا اخرى تخصها كالتدبير الكتابة ان يكون العبد يكاتب وكاتب
سيده وكذلك ام الولد هذه كلها ستأتي في هذا المبحث بادئا رحمة الله تعالى بقوله - 00:31:51

وصح اعتاق رقيق سليما يعني يصح بل هذا مما تطلبه الشريعة يعني تتشوف او يتشفوف اليه الشارع وكذلك اذا ما كان في اه
الكافارات كما بينا او كما مر معنا سابقا في مواضيع كثيرة لكن قال وصح اعتاق رقيق سلم من كل تعليق هذا هذا - 00:32:07
مهم الشرط هو مال ولكن لابد ان يسلم من التعليق قد يكون علق شيئا عليه مثلا او انه مثلا وبه او جعله مثلا رهنا يعني هل مهم انه
ممکن يكون يعني سليما من كل تعلق بحق الغير وقد يكون كذلك هو اذا جنى عبد فرب المال مخير آآ كما مر - 00:32:27

انا سابقا في كما مر معنا سابقا في ابواب المعاملات فقد يكون ايضا هذا العبد جنى على غيره عليه حكومة عليه قصاص ما يتعلق
بهذه المسألة. المهم هذا اظن المسألة واضحة - 00:32:47

اذا وصح اعتاق رقيق سليمة من كل تعليق بحق يعني لم يكن متعلقا بحق للغير لزم وفي روایة مسلمة كذلك انه يكون العبد مسلما كما
جاء في روایة بعض الشرح لهذا النظم - 00:33:01

كيف سيكون العتق؟ قال بصيغة اعتقتك او انت حر مثلا ونحوهما من الالفاظ بصيغة ممن له التبرع من هو الذي له التبرع العاقل
البالغ الرشيد لانه مال وفيه تبرع فيه عنق وهو تبرع فلابد ان يكون من اهل التبرع لا يكون محجورا عليه ولا يكون كذلك صبيا ولا
يكون كذلك غير عاقل اذا بصيغة ممن له التبرع - 00:33:16

والمال للعبد يعني اذا اعتقد العبد المال ماله اذا لم ينزع من السيد قبل عتقه او لم يعني لم لم ينزعه منه فاذا تركه يكون المال مال للعبد اصلا هو قبل عتقه هو وماله لسيده - [00:33:38](#)

اذا والمال للعبد اذا لم ينزع عفوا بصيغة من له تبرع والمال للعبد اذا لم ينزع ومن بتکلیف وعمد مثل برقه فاعتق عليه مسجلة يعني ان من کلف عبده او حتى امته يعني مملوکه بتکلیف فيه کلفته او فيه تکلیف - [00:33:53](#)

بما لا يطيقه هذا العبد هذه الامة. فاذا ما الذي يترب عليه؟ قال فاعتق عليه مسجلة او كذلك مثل به عمدا. قطع اذنيه حرق وجهه مثلا نحو ذلك وهذه كلها من يعني من التمثيل ما الذي يترب على هذه الافعال اما التکلیف بشيء فيه تکلیف ما لا يطاق او تمثيل بالعمد؟ قال برقه - [00:34:12](#)

فاعتق عليهم السلام يعني يعتق عليه. وكذلك مما يترب عليه عتق ولو لم يقصد به كامل العتق هذا الان اذا کلف ما لا يطيق او تعمد التمثيل به عتق عليه مباشرة كذلك مما يعتق عليه ولم يقصد به - [00:34:32](#)

المعتق عتقا كاما معتقد البعض اذا كان يملك كل العبد وقال رجلك مثلا آآ اعتقدت رجلك او رجلك حررة مثلا او رأسك حر وقصد بذلك فانها تسري كما مر معنا في الطلاق هذه الاشياء لا تتبعاً ومعتقد البعض عليه يسري جميعه في عسره واليسير حتى لو كان معسرا ولو كان يعني هو هو مالك - [00:34:49](#)

وحيد لهذا العبد او لهذه الامة فانه ولو كان معسرا فانه يسري. قال وان يكن مشتركا فقومي عليه شخص الغير ان لم يعدمه. يعني لو كان يملك نصفه على سبيل المثال واعتق تبعيضا يعني اعتقاد بعزم نصفه كان يكون مثلا اعتقاد يده وهو يملك هذه اليدين نصف - [00:35:12](#)

مثلا في الجزء الذي يملكه فانه ستسرى عليه. طيب ما الذي يترب على هذه السرايا؟ انه لو كان مشاركا لغيره فانه يقوم حقا للغير او نصيب الغير ثم بعد ذلك يشتري اذا كان موسرااما اذا كان معسرااما ماذا؟ انه لا يقوم عليه شخص الغير آآ في حالة العسر - [00:35:31](#)
ثم قال رحمة الله تعالى من يملك الاصل؟ عليه يعتقد؟ هذه حالة ايضا اخرى مما يعتقد عليه مباشرة الاولى كانت اذا کلفه او عمد تعمدت تمثيل به الثانية اذا اعتقل بعض. هذه الحالة الثالثة التي تسمى او يسميها الفقهاء العتق بالقرابة. بمجرد ان يملك هذا الانسان اصله اصوله - [00:35:51](#)

اباه امه اجداده يعني جده وجدته من اي الجهتين يعتقد عليه مباشرة. لا يحتاج حتى الى نية مباشرة من انتقال الملك جاءه بهبة جاءه بارث جاءه بشراء المهم باي وسيلة من الوسائل عتق عليه مباشرة. من يملك الاصل عليه اعتقاء والفرع كذلك - [00:36:11](#)
كالفروع مطلقا كما سيذكر بعد قليل كلا مطلقة وكذلك الاخوة اخوته كلا مطلقا يعني مطلقا اه شقيق او غير شقيق مطلقا يعني قرب او بعد اذا كل هؤلاء من يعتقدون عليه مباشرة. ثم الولاء ما الذي يترب على - [00:36:31](#)
الولاء لمن اعتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم الولاء لمن؟ لمالك قد اعتق اولا المالك الذي كان مالكا لهذا العبد وقد اعتقه عن نفسه يعني اعتقه عن نفسه لا ان يكون اعتقه لكافارة او نحو ذلك فهذا لا يكون الولاء له قد اعتق لانه اذا كان على الكفاره فولاؤه المسلمين قد اعتق عن نفسه - [00:36:48](#)

والدين فيه والدين فيه اتفق يعني والدين بالكسر والدين فيه اتفق يعني يشترط ان يكونا مسلمين فاذا كانوا مسلمين الولاء له لكن اذا اعتق الكافر مسلما فان ولاءه يكون للمسلمين. يعني ماذا؟ اذا اعتق كافر مسلما. ثم اسلم هذا الكافر بعد - [00:37:10](#)
قبل ان يتوفى العبد الذي اعتق هذا العتيق فان ولاؤه يبقى للمسلمين لانه لابد ان يكون قد اعتقه حال اسلامه فان يكون متفقين في الدين طيب تحدث عن نوع ثالث وهو التدبیر ومن يدبر رقه بصيغتك ان يقول آآ انت حر على دبر مني يعني بعد وفاته قال حكمها حكم حكمها حكم الوصية - [00:37:30](#)

يعني هذه مثل الوصية ومن يدبر رقه بصيغة اجز له طيب هذه الفترة التي لن يعتقد فيها حتى يتوفى هذا المدبر لانه سيكون حرا بعد وفاته من هذه الفترة التي سيكون فيها عبدا؟ قال اجز له في وظنه ان كانت امة وكذلك الخدمة اجز له ان يخدمه لانه لا يزال عبدا له. كذا انتزاع - [00:37:52](#)

ايضا يجوز له ان يتزعزع عمله ان لم يمرض اذا ما كان في مرض موت مخوف كما مر معنا هذا الامر في مسائل كثيرة ورأس مال معتنق الى اجل وعفوا وبيعه ورهنه لا ترتكبي كذا انتزاع المال ان لم يمرض ويبيعه لا يجوز بيعه لا تمضي بيعه عفوا لا يمضى البيع وكذلك لا يرهن لا يوجد رهنا في - 00:38:13

في اي عقد من العقود لا ترتكبي شرعا وكذلك لا يمضي هذا العقد طيب يتحدث بعد ذلك قائلا رحمة الله واعتقه بعد الموت من ثلث الحمل. يعني بعد الموت اذا كان هذا المدبر العبد المدبر يكتفي ثلث المال لانه - 00:38:33

والوصية تكون في ثلث المال ان لم يمض الورثة هذه الوصية اذا اذا زادت عن ثلث المال. فإذا كان فقط قد دبر مثلا عبدا او عبدين وكان عفوا دبر عبد نوع الدين واوصى بشيء يسير وكان كل ذلك يحمله ثلث المال فانه يمضي. واعتقه بعد الموت من ثلث حمل. ورأس مال معتقل الى اجل. اما الذي اعتق الى - 00:38:49

اجل لم يقل يعني آآ مثلا يقول له انت معتق بعد سنة ونحو ذلك فهذا لا يعتق من رأس المال وليس من ولو كان رأس المال فقط يعني هذا الذي توفي ما هو رأس ماله الذي تركه بعد وفاته؟ هذا العبد فقط الذي اعتق الى اجل. يعتق منه بمعنى انه سيسفر عن الماء كله. ومع ذلك يعتق منه - 00:39:09

قال ورأس مال معتق الى اجل خدم له. يعني يجوز في المعتق الى اجل ان يخدم. خدم له ولا تطأ ولا تبع يعني لا لا تطأ اذا كانت امة ولا تبع وماله في قريبه لا تنتزع يعني وماله في قريبه يعني قرب الاجل الذي الذي جعله - 00:39:29

اجلا لعتقه لا تنتزعه وماله في قريبه لا تنتزع ثم قال بعد ذلك رحمة الله للعبد رد العبد رد العقد في الكتابة هذا نوع ايضا من انواع العتق وهو الكتابة ان يكتب العبد سيده يعني ان - 00:39:47

يشترى نفسه من سيده هذه عقد مستحب كما قال ومن ومن بلا حجر يرى استحبابه. يعني لا يجبر عليه السيد لكن له ان يوافق عبده اذا اراد ان يكتب نفسه. اذا للعبد رد العقد في الكتابة يعني الاجل المضروب الذي يظروف يعني - 00:40:03

عادة سنة او سنتين حتى يأتي العبد بالمال ويشترى نفسه ومن بلا حجر يعني ايضا يكون من بلا حجر هذا الامر كذلك يرى استحباب يعني انه يستحب في مثل هذه الحالة ان يكتب ولا يجبر عليه - 00:40:23

ومن اتي من بعدها من ولدي طيب هذه الفترة التي سيمكث فيها مكاتبآآ سنتين مثلا وتتزوج هذا العبد وانجب الاصل لو لم يكن تبني ان اولاده عبيد ويملكهما السيد لكن في هذه الفترة يكونونتابعين لحق لعقد الكتابة بمعنى انه اذا تم صاروا احرارا اي يشملهم عقد - 00:40:36

كتابه اذا عجز نفسه او عجز سيكون هناك بعد ذلك عبيدا. ومن اتي من بعدها من ولدي فداخل فيها. يعني داخل في عقد الكتابة بحكم العقد وهو رق ما عليه درهم سيفى رقيقا حتى يستوفي كل المال الذي اتفق مع سيده على ادائه. وان ابى التعجيز يقضى الحاكم يعني انه اذا عجز - 00:40:56

عجز نفسه رجع عبدا لكن اذا ابت تعجيز قال انا لم اعجز وانتهت المدة على سبيل المثال لا يعجزه سيده وانما يقضي في ذلك الحاكم فاما ان يعجز هو او يحكم له بحكم اخر. وان ابى التعجيز يقضى الحاكم ان حملت قن بوطه السيد هذه حالة اخرى من حالات ايضا العبيد. وهي ام الولد - 00:41:16

ان حملت قن يعني امة قن وهي يعني الامانة الكاملة يعني اما مملوكة بالكامل ان حملت قن بوطه السيد يعني الذي وطأها سيدها اما اذا ووطئها شخص اخر يعني قد يكون مثلا شخص مالك لامة ولكن زوجها من عبد او زوجها حتى من حر. هذا هذه لا تعتبر ام ولد فما يكون من اولاده - 00:41:36

دي هيكونوا من خل السيد ولا تعتبر ام ولد. لكن ان حملت منه هو من سيده فسمها شرعا باسم الولد ولها احكام. قال له انتزاع المال من قبل المرض يعني كما - 00:41:59

قبل قليل يعني ينتزعوا مالها من قبل المرض مرض الموت المخوف وعتقها من رأس مال مفترض اي لا تعتق من من الثلث فقط وانما تعتق من رأس المال وجاز وطاً يجوز وطؤها ويجوز كذلك ان يكلفها بالخدمة الخفيفة. كما ذكروا يعني آآ التي تكون يعني دون الامر

غالبا تكلف - 00:42:09

في اشياء كثيرة لكن تكون دون خدمة الامن وكذلك فوق خدمة الزوجة وامنه منك البيع والايجار يعني امنع هذا آآ السيد من بيعها وكذلك من اجارتها اي اجارة ام الولد - 00:42:29

وبذلك نكون بحمد الله تعالى انهينا هذه المباحث من هذا الشق من هذا النظم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا الى محمد - 00:42:42